الحديث الرابع

عن أم المؤمنين، أم عبد الله: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منهُ فهُو ردٌّ)

رواه البخارى ومسلم

وفى رواية لمسلم:

(منْ عمل عملاً لَيْس عليْه أمْرُنَا فَهُو ردٌّ)

* * *

التعريف بالراوى: أمهات المؤمنين: هن نساء النبى ﷺ. والطاهرات العفيفات المؤمنات الصادقات، الزاهدات العابدات، الأوابات، الصالحات القانتات تزوجن رسول الله ﷺ. وهن فرحات مستبشرات، وعشن معه وهن راضيات مطيعات. وفارقنه وفارقهن بالموت وهو عنهن راض، ولهن محب ولما أنزل الله عز وجل على نبيه صلوات الله وسلامه عليه قوله:

﴿يا أيُّها النَّبىُّ قُل لأزواجكَ إن كُنتُنّ تُردْنَ الْحيَاةَ الدُّنْيا وَزينَتها فتعالين أُمَتعْكُنّ وأُسَرّحْكُنَّ سراحًا جميلا * وإن كُنتُنَّ تُردْن اللّه ورَسُولَهُ والدَّار الآخرة فإنّ اللّه أعدّ للْمُحْسنات منكُنّ أَجْرًا عظيما﴾.

اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. فكن محسنات صادقات. بأمر ربنا عاملات، ففزن بالأجر العظيم والجزاء الجزيل فى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. **﴿إنَّما يُريدُ اللّهُ ليُذهب عَنكُمُ الرّجْس أَهْل الْبَيْت ويُطهّركُم تَطْهيرا﴾**.

إنهن أمهات المؤمنين، تشريفا وتقديرا وتعظيما لقدرهن ومكانتهن.

﴿ النَّبىُّ أوْلى بالمْؤمنينَ من أنفُسهم وأزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهمْ ﴾. يحرم على المؤمنين نكاحهن. والنظر إليهن، والخلوة بهن، محافظة عليهن من خائنة الأعين وما تخفى الصدور، تشريفا لقدر النبى ﷺ وتعظيما لمقامه الأرفع. ﴿ ولا أن تنكحُوا أزْوَاجَهُ من بعْده أبَدًا إنَّ ذلكُمْ كَانَ عندَ اللَّه عظيماً ﴾.

وقد منع الله عز وجل نبيه ﷺ من الزواج بغيرهن، فقال له:

﴿ لا يحلُّ لَكَ النّسَاءُ من بَعْدُ ولا أن تبَدَّلَ بهنَّ من أزْوَاجٍ ولَوْ أعْجَبَك حُسْنُهنَّ ﴾.

وقد بلغ من قدرهن وعظم منزلتهن أن الله تعالى جمع بينهن وبين سائر المؤمنات فى الأوامر التكليفية. وخصهن بالخطاب فى مواطن من مواطن التكليفات.

فقال تعالى: ﴿ يَا نسَاءَ النَّبىّ مَن يَأْت منكُنَّ بفَاحشَة مُّبَيّنَة يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْن وكَانَ ذَلكَ عَلَى اللَّه يَسيراً * ومَن يَقْنُتْ منكُنَّ للَّه ورَسُوله وتَعْمَلْ صَالحًا نُؤْتهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْن وأَعْتَدْنَا لَهَا رزْقًا كَريمًا * يَا نسَاءَ النَّبىّ لَسْتُنَّ كَأَحَد مّن النّسَاء إن اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالْقَوْل فَيَطْمَعَ الَّذى فى قَلْبه مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفًا* وقَرْنَ فى بُيُوتكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهليَّة الأُولَىٰ وأَقمْنَ الصَّلاةَ وآتين الزَّكَاة وأَطعْنَ اللَّهَ ورَسُولَهُ إنَّمَا يُريدُ اللَّهُ ليُذْهبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْت ويُطَهّرَكُمْ تَطْهيراً * واذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فى بُيُوتكُنَّ منْ آيَات اللَّه والْحكْمَة إنَّ اللَّهَ كَان لطيفًا خَبيراً ﴾ (١).

فهؤلاء النسوة الطاهرات العفيفات، كان منهن: أم المؤمنين السيدة الجليلة: الصديقة بنت الصديق: عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما. الزوجة الثالثة لرسول الله ﷺ. تزوجها عليه الصلاة والسلام بمكة وهى بنت ست سنين

(١) هذه الآيات جميعها من سورة الأحزاب.

ودخل بها بالمدينة المنورة. وهى بنت تسع سنوات، فحملت لقب: أم المؤمنين وكناها رسول الله ﷺ. بأم عبد الله، وليس هذا ولدها، لأنها لم تحبل ولم تلد ولكنه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ابن اختها أسماء (ذات النطاقين) لأنه تربى فى حجر خالته السيدة عائشة رضى الله عنها.

ولدت بمكة سنة أربع من البعثة النبوية. وأمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فهى قرشية أما وأبا.

خطبها رسول الله ﷺ من أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقال له أبو بكر: يا رسول الله إنها صغيرة لا تصلح، ولكن أنا أرسلها إليك، فإن كانت تصلح فهى السعادة الكاملة. فقال ﷺ: إن جبريل أتانى بصورتها على ورقة من الجنة. وقال: «إن الله زوجك بهذه».

فذهب أبو بكر إلى منزله، وملأ طبقا بتمر وغطاه. وقال: يا عائشة، اذهبى بهذا إلى رسول الله ﷺ وقولى له: يا رسول الله، هذا الذى ذكرته لأبى بكر إن كان يصلح فمبارك عليك.

فمضت إليه عائشة رضى الله عنها بالطبق، وكانت تظن أن أبا بكر يعنى بذلك. التمر.

قالت عائشة رضى الله عنها: فدخلت على رسول الله ﷺ وبلغته الرسالة. فقال: قبلنا يا عائشة، قبلنا، وجذب طرف ثوبى.

قالت: فنظرت إليه مغضبة. ودخلت على أبى بكر رضى الله عنه فأخبرته بما وقع لى. فقال: يا بنية: لا تظنى برسول الله ﷺ ظن السوء، إن الله تعالى قد زوجك به. وإنى قد زوجتك منه.

قالت عائشة رضى الله عنها: فما فرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجتك منه وقد خطبها رسول الله ﷺ بعد زواجه من أم المؤمنين سيدتنا: سودة بنت زمعة رضى الله عنها.

وكان صداق السيدة عائشة رضى الله عنها أربعمائة درهم، ودخل بها فى المدينة فى شهر شوال عقب منصرفه من معركة بدر سنة اثنتين من الهجرة.

وتوفى رسول الله ﷺ . وهى بنت ثمانى عشرة سنة، فعاشت بعده قرابة خمسين سنة، وماتت فى ليلة الثلاثاء لبضع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة بعد أن عمرت ستا وستين سنة، كلها سنوات مباركة وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه لإمارته على المدينة حينئذ من قبل مروان بن الحكم. لقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها أحب أزواج رسول الله ﷺ . إليه ولم يتزوج بكرا غيرها. ولا يعرف فى سائر نساء هذه الأمة، بل ولا فى غيرها أعلم منها ولا أفهم، وقد غار الله عز وجل لها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا. فانزل الله براءتها بقرآن يتلى، وبه يتعبد قال فيها رسول الله ﷺ :

« كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون. ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » رواه الجماعة إلا أبا داوود من عدة طرق عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وخرجه ابن كثير فى قصص الأنبياء.

وما نزل الوحى على رسول الله ﷺ وهو فى لحاف إحدى نسائه إلا عائشة وقال فيها رسول الله ﷺ « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ».

فقد كانت لبيبة عاقلة، وعالمة مُؤدبة، وفاهمة واعية، قال لها النبى ﷺ يوما: يا عائشة إنى أعلم لو كنت علىَّ غضبى أو عنى راضية، فقالت: كيف يا رسول الله؟ فقال: « إن كنت عنى راضية. قلت: لا ورب محمد. وإن كنت علىّ غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم ، فقالت: والله ما أهجر إلا اسمك الشريف ».

وقد بلغ من علمها وفقهها، أنه لما نزلت براءتها فى قرآن يتلى، قالت لها أمها: قومى إليه – أى إلى رسول الله ﷺ – فقالت: « والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل الذى أنزل براءتى ».

إن هذا الموقف منها موقف علم وفقه، لأن الله هو المستحق للحمد والشكر وليس رسول الله ﷺ، لأن الله هو الذى برأها. ولم تأت براءتها من قبل رسول الله ﷺ وكانت عابدة زاهدة كريمة، قال عطاء: بعث لها معاوية بطوق من ذهب فيه جوهر قيمته مائة ألف فقسمته بين أزواج النبى ﷺ .

وبعث لها عبد الله بن الزبير رضى الله عنه بمال فى غرارتين يساوى ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهى يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين الناس. فأمست وما عندها من ذلك درهم فلما أمست قالت يا جارية. هلمى بفطرى. فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم درة: ما استطعت مما قسمت اليوم أن تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه؟

فقالت: لا تعنفينى، لو كنت أذكرتنى لفعلت.

وقال عروة بن الزبير رضى الله عنه: «لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفا. وهى ترقع درعها» روى لها ألفا حديث وعشرة. اتفق منها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين، ومسلم بثمانية وستين.

رضى الله تعالى عن أم عبد الله. وجزاها عن الإسلام ونبى الإسلام خير الجزاء.

* * *

شرح الحديث: (قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث):

أى أنشأ واخترع من قبل نفسه أمرا حادثا. وهو المسمى بالبدعة. والبدعة لغة: ما كان مخترعا على غير مثال سابق.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿**بديعُ السَّموات والأرْض**﴾. أى موجدهما على غير مثال سبق وقوله تعالى: ﴿**قُل ما كُنتُ بدْعًا من الرُّسُل**﴾. أى لم أخترع أمرا جديدا يخالف ما كان عليه الرسل من قبلى. وإنما جئت بمثل ما جاءوا به من الدعوة إلى الله عز وجل كما أمرنى بما أمر به الأولين.

والبدعة شرعا: هى كل مالم يقع فى زمنه ﷺ ودل الشرع على حرمته. وبناء عليه فهى خاصة بكل حادث مذموم.

قال حرملة رحمه الله تعالى، سمعت الشافعى (رضى الله عنه) يقول:

«البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالف السنة، فهو مذموم».

وروى ابن حجر الهيثمى قال: قال الشافعى رضى الله عنه:

«ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا، فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير شيئا من ذلك، فهو البدعة المحمودة».

وقد روى الشاطبى فى الاعتصام، كلاما طويلا نجتزئ منه ما نصه [1]:

«ومما يورد فى هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة. ولم يعدوها قسما واحدا مذموما، فجعلوا منها. ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافى بسطا شافيا، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين ابن عبد السلام وها أنا آتى به على نصه - فقال:

أعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع. نص على ذلك ابن أبى زيد وغيره والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع، لا ينبغى أن يختلف فى وجوبه.

القسم الثانى: المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم. والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة. كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث. وجعل المستند فى ذلك. كون المنصب كان لأبيه. وهو نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: أن من البدع ما هو مندوب إليه. وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته. كصلاة التراويح. وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور [2] على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم. بسبب أن المصالح والمقاصد

---

(١) الاعتصام: ١/١١٨، ١١٩.

(٢) المراد بالصور هنا: هيآتهم وأحوالهم فى أزيائهم ومحالسهم ومطاعمهم وهى ما يسمى بالمظاهر.

الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس، وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم لعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم احتل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة. فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه: أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إليه.

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة. وربما وجبت فى بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدعة مكروهة، وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك ورد فى الصحيح - خرجه مسلم وغيره - أن رسول الله ﷺ: نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام.

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات. كما ورد فى التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين. فتفعل مائة. وورد صاع فى زكاة الفطر. فيجعل عشرة أصواع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه. بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا، وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة فى الواجب أو عليه. أشد فى المنع، لأنه يؤدى إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضى الله عنه عن إيصال ستة

أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود فى مسنده[1] أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين. فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه، اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك. فهكذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا. وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعا.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهى ما تناولة أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففى الآثار، أول شئ أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فاى شئ تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها. كرهت. فإن الخير كله فى الاتباع، والشر كله فى الابتداع. ا.هـ.

هذا وقد رد العلماء البدع المذمومة لأسباب[2] عديدة نجملها فيما يلى:

الأول: لعدم مشروعيته بالكلية. كنذر القيام وعدم الاستظلال، فقد روى البخارى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس. فقال: ما هذا؟ فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبى ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد. وليتم صومه».

فعدم الكلام وعدم الاستظلال وعدم القعود، ليس من العبادة فى شئ ولذا أبقى رسول الله ﷺ على الصوم، لأنه مشروع.

---

(١) هو أبو داود الطيالسى صاحب المسند لا أبو داود صاحب السنن وهو المراد عند إطلاق الاسم.

(٢) مستخرج من فتح المبين للهيثمى والفتوحات الوهبية للشبراخيتى وجامع العلوم والحكم لابن رجب وحاشية المدابغى على الأربعين والمجالس السنية للفشنى رحمهم الله تعالى.

الثانى: للإخلال بشروطه أو بأحدها أو ركنه، عبادة كانت أو عقدا.

فلا ينقل الملك مطلقا أى فى المحتقرات وغيرها مما شابهها على أصح الأقوال.

الثالث: الزيادة على المشروع فيه، نحو الصلاة بدون وضوء.

الرابع: ارتكاب منهياته. كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه، والحج بمال حرام، والذبح بمغصوب والاعتكاف مع ارتكاب كبيرة، والصوم مع ارتكاب نحو الكذب والبيع بنجش ليغر غيره.

الخامس: ما يوجب التحريم أو الكراهة. كمنكرات وبدع الإباحيين من المتصوفة. ومن يناون بإسقاط التكاليف الشرعية فى بعض الأحوال، ودعاة الحلول أو الاتحاد، لأنهم بذلك يخالفون ما عليه مشايخ الطريق من الزهد والعبادة والورع وسائر الكمالات التى توافق قواعد الشريعة وأصولها.

السادس: ما يظن أنه طاعة وقربى. ومنشؤه أن الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال. ولكن البعض يفهمها جهلا، وأما ما شهد له شئ من أدلة الشرع. أو وافقه قواعد الشريعة وأصولها فهو محمود لا يذم ولا يرد على فاعله، ولكنه مقبول منه.

وذلك كجمع القرآن وتدوينه فى الصحف وتنقيط حروفه ووضع علامات إعرابه وتجويده. وتصنيف السنة وترتيبها ووضع الشروح على القرآن وعليها، وتصنيف العلوم الشرعية وتدوينها كعلوم الأصول والفقه والزهد والرقائق والترغيب والترهيب والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وكثرة التفريعات، ووضع العربية وعلومها لأنها تخدم القرآن والحديث، وإقامة المنائر وخانات السبل وسائر أنواع البر وجمع الناس فى صلاة التراويح على إمام واحد بالمسجد، وغيرها ممن يصح أن يقام عليه دليل من أدلة الشرع.

فهذا كله محمود يقبل من فاعله ولا يرد عليه، يقول ابن حجر الهيثمى:

«والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها، وهى ما وافق شيئا مما مر ولم

يلزم من فعله محذور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها».

لهذا ردت البدع المذمومة باتفاق العلوم لحديث عائشة رضى الله عنها.

- **(فى أمرنا هذا)**: وفى رواية «فى ديننا» أى شأننا الذى نحن عليه، وهو دين الإسلام الذى شرعه الله عز وجل وبلغه رسول الله ﷺ واستمر العمل به، وليس منه ما جاء به أصحاب الأهواء والبدع، لأن هذا الدين عظيم.

- **(ما ليس منه)**: أى مما ينافيه ولا يشهد له دليل شرعى، ولا شئ من قواعد الشريعة وأصولها.

- **(فهو رد)**: أى مردود على صاحبه، قولا كان أو فعلا، لبطلانه وعدم مشروعيته ولربما أضر بأمر شرعى أمر به الله عز وجل أو نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

قال الطيبى رحمه الله تعالى:

«وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة ﴿**اليوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضى. لأنه من قصور فهمه رآه ناقصا».

لهذا ذم صاحب البدعة المستقبحة، لإتيانه أمرا زائدا على الدين، وما هلكت الأمم السابقة إلا بهذا الفعل البغيض، فلقد كانوا يفعلون أشياء زائدة على الدين، وينقصون منه أشياء شرعها الله سبحانه وتعالى وأوجب عليهم فعلها.

روى ابن ماجة عن حذيفة مرفوعا «لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين».

وروى الطبرانى عن عبد الله بن بشير: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام».

وروى الخطيب والديلمى عن أنس «إذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الإسلام فتح».

وروى الشيرازيتى فى الفتوحات: أن رسول الله ﷺ قال: «من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر. ومن أحب صاحب بدعة لم يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر».

وفى رواية لمسلم: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** وفى رواية البخارى: **(من فعل أمرا)**

إن هاتين الروايتين لا تختلفان فى المعنى عما ذكرناه فى معنى حديث عائشة رضى الله عنه والذى اتفق عليه الشيخان.

وهذا الحديث عظيم القدر جليل الفائدة، لأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ومن أعظمها وأعمها نفعا، فهو مقدمة كلية لكل دليل يستنتج منه حكم شرعى، كما أنه صريح فى رد كل فعل أو قول لا يقوم على أصل من الكتاب والسنة، كما أنه إنذار صريح لأصحاب البدع والأهواء ممن ضلوا وأضلوا. فكانوا من الخاسرين أعمالا، كالقدرية والجبرية والمجسمة والإباحية وأصحاب القول بالحلول أو بالإتحاد، وأصحاب القول باسقاط التكاليف الشرعية عن بعض الناس فى بعض الأحوال، إنهم إلا زنادقة هذه الأمة، يقول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى: «من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن».

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن يميتنا على الإسلام والسنة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١- الإسلام قرآن وسنة، وما جاء مخالفا لهما فليس من الإسلام ويجب رده.

٢- ما أحدثه الأئمة الأعلام فى الفقه الإسلامى مقبول لأنه قائم على الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين وفتاواهم وأقضيتهم.

٣- لا بأس من قبول البدع المحمودة، لأن لها أصلا فى الدين.

٤- تكفير المبتدعة من الإباحيين ودعاة إسقاط التكاليف ومن يؤمنون بالقول بالحلول أو بالإتحاد لزندقتهم وإلحادهم.

٥- يجود فتح باب الذرائع عند الحاجة الشرعية، وسده إذا فتح بابا لبدعة.

٦- الإسلام يرفض المنكرات والتنطع فى العبادة ويربى المسلمين على الصدق فى الإيمان والإخلاص فى العبادة.

٧- لا يجوز تعميم الحكم فى حالة خاصة على سائر الأحوال.

٨- إذا تنازع اثنان فى أمر ما من أمور الدين، فعليهما الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن لم يجدا نظرا فى فعل الصحابة والتابعين وفى قول الأئمة الأعلام.

٩- فى الحديث الدعوة لإبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات. وضرورة التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

١٠- الحديث من جوامع كلمه ﷺ. فإنه برغم صغر حجمه وقلة كلامه لكنه يحوى العديد من الأمور الشرعية الأصلية.

* * *